

## المجتمعية العامة

Distr.  
LIMITED

A/C.1/45/L.56/Rev.1

12 November 1990

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

A/11155/A/PW

NOV 1 9 1990

الدورة الخامسة والأربعين

اللجنة الأولى

البند ٥٢ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة  
لأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية  
أو التهديد باستعمالها

استراليا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ،  
بلغاريا ، بولندا ، سريلانكا ، مدغشقر ، نيبال ،  
نيوزيلندا : مشروع قرار منقح

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة  
لأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية  
أو التهديد باستعمالها

بان المجتمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول  
العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

وافتئاعا منها بـأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء  
الحضارة ،

وإذ يساورها بالـقلق إزاء سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ،  
وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وأقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية  
لازمان لإزالة خطر الحرب النووية ،

ولاذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي  
والتقليدي ،

ولاذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها  
الممنوع عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

ولاذ تسلم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية  
وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك  
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ولاذ ترى أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس  
عالمي ، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة  
النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

ولاذ تسلم بأن اتخاذ تدابير وترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة  
للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن  
يسهم إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

ولاذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة  
الاستثنائية العاشرة<sup>(١)</sup> ، التي حث فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة  
الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة  
للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، ورغبة  
منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لدورات الاستثنائية  
العاشرة ،

(١) القرار د إ - ٣٧٠ .

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة<sup>(٢)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح ، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة<sup>(٣)</sup> ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع السلاح ، فضلاً عن التقرير السنوي للمؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٠<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان الشهرين العقد الثاني لـ نزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبدل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالتفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المسطوع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع وضع اتفاقية دولية ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2) ، الفرع الثالث - واو .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) ، الفرع الثالث واو .

وإذ تحيط علما بالقرار الذي اتخذه المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩<sup>(٥)</sup> ، قضلا عن التوصيات ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة المؤتمر الإسلامي والتي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/اغسطس ١٩٩٠<sup>(٦)</sup> ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علما أيضا بالإعلانات التي تصدرها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير إليه من معوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

وإذ تلاحظ كذلك تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي مودفه في السنوات السابقة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المعتمدة في السنوات السابعة ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ قراريهما ١١٠/٤٤ و ١١١/٤٤ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

(٥) انظر ٧٠/٢٠٨٧٠-S/A/44/٥٥١ ، المرفق .

(٦) انظر ٧٧/٢١٧٩٧-S/A/45/٤٢١ ، المرفق .

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه من صعوبات تعترض التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تنادى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي ما يلزم من إرادة ومرؤنة سياسيتين للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في مك دولي ذي طابع ملزم قانونا ؛

٤ - توصى بتكرير المزيد من الجهد المكثف للتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد النظر في مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛

٥ - توصى أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعيـاً آية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

-----